مباحث في علم الأُصول
(الأوامر)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربي « مدّ ظلّه العالي »

الرقم : ٧

قال السيد الخوئي﵀ في مقام منع التمسك بالإطلاق ـ على ما في أجود التقريرات:

لايمكن التسمك بالاطلاق لأنّ تقابل الإطلاق والتقييد يكون تـقابل الملكة والعدم ومن حيث أنّه يمتنع التقييد فيما نحن فيه، فيمتنع الإطلاق أيضاً.

واستشكل عليه بعض تلامذته المحقّقين: القول بعدم امكان الإطـلاق معلّلاً بعدم امكان التقييد ـ على فرض قبول التقابل المذكور ـ لأنّ إذا كـان امتناع التقييد من باب عدم قابليّة الذات الخاصّة والحصّة المعيّنة لورود الحكم يكون الإطلاق ممتنعاً ولايمكن لنفس الذات قابليّة لحمل الحكم. وإذا كـان الإطلاق هو إسراء الحكم فيكون هذا المورد أحد موارده تبعاً ويصير ممتنعاً.

وأمّا إذا كان امتناع التقييد من باب قصر الحكم وتخصيصه على هذه الحصّة ومن باب حصر الحكم فلايلزم امتناع الإطلاق فيصير الأمر دائراً بين أن يكون ارتباط الحكم ارتباط الإطلاق أو ارتباط الإهمال. فيكون الحكم لهذا المتعلّق امّا على نحو الإطلاق أو على نحو الاهمال. فان كان التقييد ممتنعاً يكون الإطلاق أيضاً ممتنعاً، أمّا إذا كان محظور التقييد غير هذه الجهة، يمكن التمسك بالاطلاق ولامانع منه.

تطبيق كلام المستشكل على مانحن فيه: إمّا يكون امتناع كون المتعلّق هو الفعل بقصد القربة وإمّا أن يكون من باب امتناع نفسه للتقييد لأنّه لامنافاة بين الأمر بالصلوة ونفس الصلوة، فاذا أمر الشارع بـالصلاة، تـارةً يأمـر بالصلاة معرّىً وخالياً عن كل قيدٍ وتارةً يلحظها مقيّداً بقصد القربة، ولامانع

من لحاظها مقيدةً بقصد القربة، كالصلوة المقيدة بالطهارة والمواجهة بالقبلة و....

فيكون الأمر دائراً بين أن يكون متعلّق الفعل مقيّداً بعدم قصد القربة، أو يكون متعلّقاً بذات الفعل فيكون التعلّق إهمالياً. ٠فلامانع من التمسك بالاطلاق.

فالمهم في المسألة بناءاً على امتناع قصد القربة عدم صحّة التمسّك بالإطلاق لنفي دخل قصد القربة في الغرض والتمسك بالاطلاق يكون دائراً مدار امتناع أخذ قصد القربة وعدمه، إن كان ممتنعاً يكون التمسك بالإطلاق ممتنعاً وإلّا فلامانع من أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر كما نقول بعدم المانع في التمسك بأخذ قصد الغربة فلايبقى إشكال في نفي دخالة قصد القربة في المتعلّق.

والحاصل أنّه لامجال لالتمسك بالاطلاق اللفظي في هذاالمقام بل يستفيد من البراهين العقليّة ـ كما ذهب إليه الآخوند ﷺ ـ فيبتني إمكان التمسك بالاطلاق وعدمه على تنقيح المسلك في إمكان أخذ قصدالقربة في متعلّق الأمر.

فإن قلنا بامتناع القول بأخذ قصد القربة في متعلّق الأمر، فلايصحّ التمسك بالإطلاق وإن إلّا فلامانع من التمسك بالاطلاق.

ماهو مقتضى الأصل في المسألة ؟

أمّا بعد تنقيح المسألة في الإطلاق اللفظي، هل يوجَد أصلٌ أو قاعدةٌ على القول بالتعبّديّة ـ في الشك في التعبدّية والتوصليّة ـ؟

ذكرت وجوهٌ في كون الواجب تعبّدياً عند الشك في كونه تعبّديّاً أو توصّليّاً:

الوجه الأوّل: إذا صدر أمر من الشارع والمولى، يكون هـذا الأمـر والصدور من الافعال الإختياريّة للمولىٰ والافعال الاختياريّة تكون تابعةً للأغراض، والغرض من الأمر لايكون إلّا جعل الدّاعي والمحرّكـيّة للـعبد. فيكون اتيان العمل بداعى الأمر مطلوباً عند تحصيله غرض المـولىٰ إلّا أن تكون قرينة على عدم لزوم الاتيان بداعي الأمر ـ كما في التوصّليّات ـ وإلّا إن لم يكن الدليل الخاص على عدم اللزوم وأتى الأمر من دون داعي الأمر، فلايكون مسقطاً للتكليف.

وبعبارةٍ أُخرى أن الاصل عند الشك في كون الأمر تعبّدياً أو توصّليّاً يقتضي كونه تعبّدياً.

واستشكل عليه المحقّق النائيني ﵀: بأنّه ما المراد من كون الأمر بداعي المحرّكيّة؟ إن كان الأمر بداعي جعل مايمكن أن يكون داعياً ومحرّكـاً ـ أي الداعويّة الإقتضائيّة ولاالداعويّة الفعليّة ـ ولم يكـن داعٍ آخـر، فـلاتثبت التعبّديّة ويكون هذا مشتركاً بين التعبّدي والتوصّلي. والاقتضاء للداعـوية يوجد في الواجبات التوصليّة أيضاً.

وإن كان المراد هو جعل الداعي بالفعل أي لايكون صدور الأمر تماماً إلّا بداعي أمر المولىٰ ـ ولاالدّواعي الأخر ـ يرَد عليه اشكالاتٌ:

الأوّل يلزم القول بما لاقائلَ له ـ كما لا نقول به أيضاً ـ فيلزم انحصار المقربيّة بقصد الأمر والحال أن كثيراً من الفقهاء لاينحصروا المـقرّبيّة بـقصد الأمر ويكفي في تحقّق المقربيّة صرف انتساب العمل إلى المولى كالاعمال الّتي تكون بقصد الرّجاء.

والثاني لزم من توقّف العباديّة بقصد الأمر أن يكون الملحوظ في حال الأمر بالاستقلال هو نفس العمل ولكن ارادةُ المكلّف بالنسبة إلى العمل، ملحوظٌ للمولى لحاظاً غير آلي فإن أمر المولى إلى العبد بأن أراد العبد حين العمل، يلزم أن يكون نفس إرادة العبد ملحوظاً للحاظ الاستقلالي وهذا بخلاف الفرض الّذي ذكر ـ وهو لحاظ ارادة العبد آليّاً ولااستقلالياً ـ. فيستحيل أخذ قصد الأمر بداعي العباديّة، ولاينظر إليه آلياً.

والحاصل أنّ قصد الأمر إمّا أخذ بعنوان شأنيّة الداعويّة فيكون بالنسبة إلى التعبّدي والتوصّلي على السّواء وإمّا أخذ بعنوان فعلية الداعويّة ـ أي لايصحّ صدور العمل إلّا بهذا النحو ـ ولكن يستحيل هذا الشقّ، لأنّ ملحوظ الأمر بالاستقلال لايكون إلّا العمل ويلزم من دخل ارادة العبد أن يكون اللحاظ استقلالاً والفرض أنّه آليٌ.

ولكن العمدة في الإشكال على النائيني﵀ هو أنّه يلتزم بالشقّ الثاني فقط أي الداعويّة الفعليّة في الغرض، لأنّه يلتزم بالشقّ الأوّل إن لم يكن داعياً آخر ـ في الداعويّة الاقتضائيّة ـ فإنّه يستلزم أن يتعلّق اللحاظ الاستقلالي بإرادة الفعل وأن يكون صدوره من داعي الأمر إذا لم يكن داعٍ آخرُ.

فإمّا أن يكفي فيه اللحاظ الآلي و الاقتضائي فهو جار في الشق الثاني وإمّا لايكفي فيسري الإشكال إلى الشّقّ الأوّل فمحصل الايراد عليه هو النقص بالشق الأوّل.

ولكن لم يرتض السيد الخوئي﵀ إشكال المحقّق النائيني﵀ وأشكل عليه

بطريقٍ آخر وهو أنّه أوّلاً لادليل على لزوم تحصيل غرض المولى في الأوامر، بل الواجب بحكم العقل الاتيان بما تعلّق به التكليف وتحصيل غرض المولى ويجب على ا لمكلّف إتيان المأمور به على نحو يحصل غرض المولىٰ، فان فرض تحصيل غرض المولى مع القصد، يلزم تحصيله على هذا النحو ويكفي الإتيان بذات العمل، على هذا النحو في تحقّق غرض المولى.

وثانياً لايكون الغرض من الأمر إلّا جعل الداعي الفعليّ، لأنّ الغرض عبارةٌ عن ما يترتّب على الفعل، ترتّب المعلول على علّته، فـإن تخـلّف في الاتيان بالفعل بداعي الأمر في كثير من الموارد كما في موارد الكفر والعصيان، لايتحقّق فيه الداعويّة كما لايتحقّق فيه غرض المولى.

وعلى هذا لايكون كلّ الاوامر ناظراً إلى العباديّة عـلى قـول السـيّد الخوئي رحمه الله.

ولكن استشكل عليه بأنّه تصرّف في مـعنى الغـرض لانّـه سـبق في الاستدلال المذكور بأنّه يجب على المكلّف تحصيل غرض المولىٰ بأنّه قال: أنّ الغرض لايكون جعل الداعي الفعلي فقط بل الغرض يكون جعل مايمكن أن يكون داعياً أيضاً.

ولكن المراد من الغرض إمّا أن يكـون هـي العـلّة الغـائية ـ المـعنى الاصطلاحي من الغرض... فالعلّة الغائية لأوامر المولىٰ هي انبعاث المكلّف إلى الفعل وترتّب العلّة على المعلول.

وإمّا أن يكون هى الغاية القصوىٰ للفعل ـ أي المعنى العرفيّ ـ وهـذا المعنى يكون قابلاً للانفكاك من الفعل والمراد من الغرض والداعويّة في هذا

القسم هي الداعويّة الفعليّة.

فإن كان المراد من الغرض هي الداعويّة الفعليّة والمعنى العرفي فلا يرد عليه استشكال المحقّق الخوئي ﵀، وإن كان المراد الغرض المعنى الاصطلاحي ـ أي ترتب المعلول على الغلّة ـ يرد عليه استشكال المحقق الخوئي ﵀.

ولكن الجواب الأخير عن الإشكال في كون الأصل في الواجب هي التعبّديّة ـ هو عبارة عن:

أوّلاً أنّ الأوامر والنواهي في الشرع تكون تابعاً للمفاسد والمصالح بلا اشكال وأنّ الاوامر والنواهي تكون تابعة للمصالح الموجودة في متعلقاتها. فالغرض من الأمر، يكون غرضاً تبعيّاً في الوصول إلى المصلحة في المتعلّق ولا غرض استقلاليٌ للأمر موجودٌ هنا.

والمصلحة في المتعلّق إمّا تتقوّم بذات الفعل ـ بأي نحوٍ حصل ـ كالطهارة الّتي تحصل من تطهير الثوب بأي نحو حصلت، تكون مطلوبةً للمولى وإمّا لا تترتّب المصلحة إلّا بعد إتيانه بنحوٍ خاصٍ كإتيانه بنحو القربيّة المرتبطة مع المولى، فإن تعلّق الأمر بالمتعلّق في الصورة الاولى ـ إتيانه بأيّ نحو كان ـ لا يبقىٰ للغرض إلّا شأنيّة الباعثيّة ـ ولا فعليّته ـ لأنّه يكون تابعاً لمصلحة المتعلّق. فاذا كان إتيان الأمر بأيّ نحوٍ كان، فلا يبقى له سوىٰ البعث إلى العمل إن لم يكن هناك داعٍ آخر.

فإذا تحقّق الفعل بداعٍ آخر أو تحقّق من دون أيّ داعٍ، لا يبقى إشكال في تحقّق الغرض، لأنّ الغرض تعلّق بذات الفعل فقط والفعل حاصل هنا.

نعم إن لا يكون للعبد داعٍ خارجيٌّ اصلاً، فيكون هذا الأمر صالحاً

للداعويّة ونلتزم بأنّ المصلحة يكون على نحوٍ لاإقتضاء لها إلّا الأمر بداعي جعل ما يمكن أن يكون داعياً، فلايمكن أن يقال: أنّ كل الأوامر أوّلاً وبالذات تكون بداعي جعل الداعي القربيّ والفعلي.

فالأوامر والنواهي تكون تابعةً للمصالح في متعلّقاتها، وإذا يصدر الأمر، تارةً تكون المصلحة على نحوٍ لا تقتضى الداعي سوى أمر المولىٰ والأمر يكون بعمنى جعل مايمكن أن يكون داعياً لامعنى لجعل الداعي الفعلي.

وثانياً: إذا كان الأمر بداعي جعل مايمكن أن يكون داعياً فيلزم منه تعلّق الأمر بمن لايكون له داعٍ نفسي بالنسبة إلى بعض الأوامر، فكلّما كان للأوامر داعٍ نفسانيّ، يكون الأمر فيهم لغواً لأنّه لابعث لمن يكون منبعثاً، فحيثيّة الاوامر عبارة عن الجعل بعنوان ما يمكن أن يكون داعياً. وبعبارةٍ أُخرى لايتعلّق التكليف بمن يكون له الداعي، لأنّه المنبعث إلى الفعل فيكون الأمر لغواً.

ولكن نعلم أنّ لنا تكاليف مطلقة لاتتعلّق بطائفةٍ خاصّةٍ من المكلّفين، بل يشمل كلّ المكلّفين وشموله بالنسبة إلى بعض دون بعض يكون ممتنعاً في ذاته وهذا الشمول يقتضىٰ أن يكون مفاد الأمر هو الاتيان بالفعل وكونه بداعي الأمر لا من الدواعى الأُخر ، فيرتفع كونها لغويّة إذا قيل أنّ الاوامر بداعى جعل مايمكن أن يكون داعياً، فيكون صدور كلّ الأوامر صدوراً تعبّديّاً ـ في الشك بين التوصلي والتعبدي.

ولكن الإشكال عليه أوّلاً ـ بعد تسلّم المقدمّة الاخيرة بأنّ كل المكلّفين

مأمورٌ في الأوامر الشرعيّة ـ لامانع من القول بأنّه تختلف مفاد الاوامر للمكلّفين. فتارةً تكون مفادها الداعويّة الفعليّة والبعث الفعلي بالنسبة إلى من لاداع له، وتارةً تكون مفادها الداعويّة الشأنيّة لمن يكون له الداعي ولا يلزم القول بتعلّق جميع الأوامر بداعي جعل الداعي بالفعل. فيكون الداعي فعليّاً بالنسبة إلى من لاداع له ويكون الداعي شأنيّاً بالنسبة إلى من له الداعي.

وثانياً لو سلّمنا عدم امكان توجّه الأمر لمن له داعٍ خارجيّ للفعل إلّا بأن يكون مفادّه تجريد الفعل عن هذه الدواعي، لكن لايمكن القول بأنّ كلّ الاوامر الّتي لاداع له تكون تعبّدياً بارتفاع اللغويّة لأنّه لاالتلازم بين أن ينشأ الفعل من منشأٍ شرعي من دون أي منشاءٍ آخر و بين كونه عباديّاً كما في كثيرٍ من الموارد الّتي يمتثل الأمر خوفاً للعقاب وشوقاً للثواب. فلامحرّكيّة لذات الأمر والأمر يكون محرّكاً إذا امتثل بداعي طلب المولى فقط ولاغير ذلك من الدواعي.

فكل ذلك من الوجوه الّتي ذكرت لاتكفي في اثبات أنّ الاصل في الأوامر هو التعبّدي ـ عند الشك في التعبّدي والتوصّلي ـ

مقتضى الآيات والروايات:

استدلّوا بوجوه:

منها الآية الشريفة: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾(بيّنة / ٤).

بيان ذلك: أنّ الاوامر في الآية منحصرةٌ في التعبّديات ـ وماأمروا إلّا ليعبدوا الله ـ أي ما أمر الله سبحانه إلّا للعبوديّة والغاية في الاوامر تكون للعبادة

فالأصل في الاوامر كونها تعبّدية إلّا ما قام الدليل على خلافه واطلاق الآية يدلّ على ذلك إلّا ماخُصِّصَت بالموارد الخاصّة.

ولكن ردّ بأنّ صدر الآية وذيلها يكون ناظراً إلى الكفّار والمشركين.

والآية دالّ على أنّ أهل الكتاب كانوا مأمورين بعبادة الله تعالى والخلوص في العبادة ولاترتبط هذه الآية بالمسلمين فالآية تكون أجنبيّة عمّا نحن فيه لأنّهم انحرفوا من التوحيد إلى الثليث والثنويّة وغيرهما.

ولو تنزّلنا وقلنا بتعميم الآية لكلّ الملكلّفين ولكن لاتدلّ الآية بكلّ الاوامر في التعبديّة. فغاية مايستفاد من الآية، الدلالة على أنّ الأوامر العباديّة تحصر في عبادة الله ـ تعالى ـ أي أنّ الأوامر العباديّة تكون لعبادة الله ـ تعالى ـ لايكون كلّ الاوامر لأجل تحقّق عبادة الله ـ سبحانه ـ. فالآية لاتتكفّل لبيان عباديّة الاوامر بل تتكفّل لبيان جهة عبادة الله ـ تعالى ـ في الأوامر.

بيان ذلك بتمثيلٍ عرفيّ: لو قُلنا لشخصٍ: «**إذهب إلى الطبيب**» وماقلنا بالذهاب إلى الطبيب إلّا للصحّة التامّة، فالأمر بالذهاب إلى الطبيب ظاهرٌ في تحصيل الصحّة والعافية، ومثل ذلك ما أمروا في الأوامر العباديّة إلّا لعبادة الله ـ تعالى ـ ولا في كلّ الأوامر. فجعل الامور العباديّة تكون للاخلاص في العبادة والعبوديّة الخالصة.

فالآية تدلّ على نفي عبادة الأغيار في الأفعال العباديّة وانحصار العبادة لله تعالى ولزوم الاخلاص في العبادة ولاالشرك والرياء في العبادة فلاتدلّ على مانحن فيه.

ومنها الروايات:

استدلّوا بروايات في باب النيّة: كقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنيّات**» وكقوله ﷺ: «**لكلّ امرىءٍ مانوى**» وقوله ﷺ: «لاعمل إلّا بنيّة» ونحو ذلك ممّا يدلّ على توقف العمل على نيّة القربة إلّا ماخرج بالدليل الخاص.

استدلّ الشيخ ﷺ في التقريرات لإثبات المدّعىٰ وناقش بعده.

والاستدلال واضحٌ في أنّ «**إنّما الأعمال بالنيّات**» وغير ذلك من الروايات، ظاهرٌ في أنّ كلّ عمل يتوقّف على النيّة إلّا ما خرج بالدليل ولامعنى بالنيّة إلّا النيّة القربيّة.

ومحصّل كلامه: إن حملنا هذه التعبيرات على ظاهرها أي أنّ كل عملٍ موقوف على النيّة القربيّة ولايتحقّق أيّ عملٍ إلّا مع قصد القربة، تكون القضيّة كاذبة، لأنّه بعض الاعمال يتحقّق من دون أيّ قصد القربة، إلّا أن ينفي الصحّة من العمل من دون قصد القربة.

ولكن يلزم التخصيص المستهجن لأنّ كثيراً من الاعمال يكون شرعيّاً ولكن لايكون عباديّاً بل يكون شرعياً غير عباديّة ويتحقّق من دون أيّ قصد القربة. بل الاعمال العباديّة بالنسبة إلى الاعمال الغير العباديّة قليلةٌ جدّاً فيستلزم التخصيص الاكثريّ.

ولعلّ المراد من هذه الرواية ـ لاعمل إلّا بالنيّة ـ يكون الفعل بالنسبة إلى الفاعل وانتساب الفعل إلى الفاعل يصح إذا صدر الفعل من الفاعل مع القصد والنيّة ولايكون العمل إختياريّاً من دون النيّة.

فالنيّة ههنا تكون مساوقةً للاختيار ولاتكون مساوقة لقصد القربة.

فالعمل الّذي صدر من دون أيّ إرادة لايكون عمل المنتسب إلى الفاعل كالنائم والساهي اللّذان لايكونان فاعلان في الواقع لأنّه لاقصد لهم.

ولكن كل هذه الاحتمالات لاتؤيّد المدّعى لاثبات قصد القربة عند الشك في التوصلى والتعبّدي.

وأيضاً نهج المحقّق النائيني﵀ منهج الشيخ﵀ في الإثبات والرّد ويلزم من هذه الموارد تقدير شيء في الروايات كـ«**لاعمل الثواب إلّا بالنيّة**» أي يتوقف تحصيل الثواب بالعمل مع قصد القربة ولايدلّ على عدم صحّة العمل مع عدم قصد القربة.

فكل الوجوه المذكورة قاصرةٌ في اثبات الاصل لتعبّديّة الاعمال ـ عند الشك في التوصيليّة التعبّديّة ـ كما لايستلزم هذا القصور في اثبات التوصّليّة لأنّه لادليل أيضاً على اثبات التوصّلية في العبادات ـ عند الشك ـ.

وتبعاً بعد قصور الدّلايل اللفظيّة في اثبات أيّ أصلٍ أعم من التعبّدي والتوصّلي، يلزم التمسك بالاصول العمليّة.

ما اقتضاء الاصول العمليّة في الشك في التعبّدي والتوصّلي ؟

ذهب الآخوند﵀ إلى أنّ الأصل العملي فيما نحن فيه هو الاشتغال. فيلزم أخذ قصد القربة تحصيلاً للعلم بالفراغ ولامجال للبراءة في المقام وإن ذهب إلى البراءة في الاقل والاكثر، لأنّ الشك فيما نحن فيه لا يرجع إلى أنّه هل يمكن الاكتفاء بالاقل في المقام أو يلزم الاتيان بالأكثر؟

ووجّه المحقّق النائيني﵀ كلام الآخوند﵀ بأنّ بيانه ناظر إلى الفرق بين الاسباب والمسببات العادّية والشرعيّة، لأنّ الشارع يمكن له التصرّف في

الأسباب الشرعيّة والبيان لِحدّها وإذا شككنا في الاقلّ والاكثر في أنّه هل جعل الشارع شيئاً اضافيّاً أم لا، يكون المجري للبرائة.

بخلاف الاسباب العاديّة، فإنّ الشارع لا يتصرّف فيها بما أنّه شارع كما له حقّ التأثير في المسببات التكوينيّة. فاذا تردّدنا في الاسباب العاديّة في أنّها خمسة أجزاء أم أربعة أجزاء، لاتجري البرائة، لانّ المرفوع بالبرائة يكون مايمكن جعله بيد الشارع، فكل شيء يكون بيد الشارع، له أنّ يرفع أمّا إذا لم يكن جعله بيد الشارع، فلايمكن رفعه أيضاً بيده.

والشك فيما نحن فيه يرجع إلى الشك في دخل قصد القربة في الغرض ولافي المأمور به ـ كما في الفرض ـ ولايكون تأثيره بالجعل الشرعي بل يتأثّر أثراً تكونيّاً، فمقتضى الاصل على مذهب النائيني﵀ يكون الاشتغال ولاالبرائة.

ولكن أورد النايني﵀ على الآخوند مبناءاً وبناءاً:

أمّا مبناءاً لافرق بين المسببات الشرعيّة والعرفيّة في أنّ الشك فيهما يجري مجرى الاحتياط والاشتغال ولذا أنّ فقد بعض أجزاء الوضوء وشكّ في تحقّق الطهارة يحكم بالاحتياط.

أمّا بناءاً.